ولا يبطل بينا ثم يموت محقا فيقوم يطلب ذلك الغايب بعد عشر
سنين وقد طالت بيده وارث فقال ذلك له ولا يقطع ذلك عليه
الامر الغريب وليس كل الناس يعرف ذلك عليهم ولعل الشى
معان بيده ذلك من ضعف البدن والنظر فيه فيقتنه والبنان
يجز له فلا يستطيع فيها رفقتهن قلت له فلان يكن فيه
ضعف ولا عذر يعرفه الناس قال كم من لا يتبين للناس
عذره وهو معذور فلا ارى ان يقطع ذلك عليه شيئا متى قام
كان على حجته

باب في الغايب يقوم عنه غيره في حق بينته

قال محمد
وفي العتبية قلت لاشهب انه قال سالت مالكا عن الرجل
يموت ويترك زوجته فيكون بيدها وبدا عمه وخاله وكل
قليل له وكثير ولها اخ غايب فيقدم الغايب فيقول
انا اثبت ان هذا المال الذي بيدها لابي وليس لهما
فيه شي. ولي وارث فانا اولى بخصومتها فيقول لم اقم
وكالة فقال انا اثبت ذلك لقيمي واخاصم له بيده وجف (?)
فتصور على يدي عدل ولا تدفعوه الي او يقوم في ذلك الرجل
غيره ابنه فيقول مثل ما قاله فقال اما الابن فاني اوان
يمكن من ذلك فاذا اثبت ما قال لم يدفع اليه ووضع على يد
عدل اذ كان ابوه غايبا يوم مات عمه فاما الرجل غير
ذلك فلا ارى ما هذا وفي سماع يحيى وسال ابن
القاسم عن الرجل يدفع الى السلطان ان حق القوم
غيبة من قرابته او غيرهم في دار او ارض بيد قوم
يعاون على ذلك الحوز الطالب لتقادم مغيب ابه يتهم وطوله
مغيب اهله عنه ويخاف موت من علم ذلك قبله او تسبب انهم
بطول الزمان هل يجوز للسلطان ان يوكل عن الغيبة فيقوم

لهم

لهم بذلك ويحاوز عنهم ويجابه لهم والخصومة عنهم فقال اما ٨
الخصومة عنهم ومواضعة الحق فلا ارى ان يوكل على ذلك
وكيلا يقوم به على غايب قال ولكن ان كان الذي رفع هذا
الى السلطان خاف هلاك هذا الحق بموت الشهود او نسيانهم
لطول الزمان فلا باس ان يامر السلطان بامره ان يثبت
ما يشهد به عنهم ويوقع شهادتهم فان كانوا
عدولا اشهد القاضي رجالا انه قد اجاز شهادتهم وقبلها
بعد الكشف عنهم ويقطع على الكتاب الذي اوقع فيه شهادتهم
ويشهد العدول انه كتابه وانهم عدول
فيجوز شهادتهم فان جاء الغايب يوما ما او وكيله يخاصم
عنه وقد مات الشهود لم يحتاج الى علمهم ان يكتفى بان الذين
كانوا اشهدوا عدول فيقطع الحق به فان جاء الغايب
او وكيله يوما ما يطلب ذلك الحق وقد مات القاضي او عزل
ومات الشهود فان حقا على القاضي الذي خلفه مكانه
اذا جاء الغايب او وكيله بالكتاب الذي كتب القاضي الاول
فيه شهادة الذين شهدوا وعدول على اثبات حق الغايب
ثم يثبتوا عند القاضي الثاني ان القاضي الاول قد اجاز شهادتهم
ورضي عدالتهم اجاز ذلك القاضي الثاني ولم يسال عنهم
بعد يذهم واكتفى بالذي ثبت عند الاول واشهد به
للغايب ثم اجاز شهادتهم قال محمد وقال اصبغ
ابن الفرج وان راى القاضي الاول اخذ المحق هذه الاشيا
عنده للغايب فيشهد فلا يحتاج وامور ثابتة ولم يكن
للحاضر فيها حجة ولا موضع ان يوقفها عليه او يوقفها الى

باب في توقيع حق الغايب مرموز ومنه

ومن ثبت عليه حق لغايب فقال قد قضيته اباه

Copyright © King Saud University